[103] 12 - سن عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لن يطعم النار من وصف هذا الامر (1). بيان: المراد بوصف هذا الامر معرفة الامامة، والاعتقاد بها، وبما تستلزمه من سائر العقائد الحقة التي وصفوها. 13 - سن: عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن مالك بن أعين الجهني، وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن مالك ابن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا ألسنتكم و تدخلوا الجنة ؟ قال: ورواه أبي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان (2). بيان: " وتكفوا ألسنتكم " أي عما يخالف التقية أو عن الاعم منه ومن سائر ما نهى الله عنه، والتخصيص باللسان لان أكثر المعاصي تصدر منه وبتوسطه، كما روي وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم. 14 - سن: عن ابن محبوب، عن ابن رئاب وابن بكير، عن يوسف بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضر مع الايمان عمل، ولا ينفع مع الكفر عمل، ثم قال: ألا ترى أنه قال تبارك وتعالى: " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون " (3). بيان: " لا يضر مع الايمان عمل " أي ضررا عظيما يوجب الخلود في النار أو المراد بالايمان ما يدخل فيه اجتناب الكبائر أو المراد بالضرر عدم القبول، وهو بعيد، وعلى الاولين الاستشهاد بالاية لقوله " ولا ينفع مع الكفر عمل " والاية في سورة التوبة هكذا " إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون " (4) وقال تعالى بعدها بآيات كثيرة " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون " وقال: في

---

(1) المحاسن ص 161. (2 و 3) المحاسن ص 166.

(4) براءة: 54، وما بعدها: 84 و 124 (*).